

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
Democratic And Popular Republic Of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور- خنشلة-

Abbes Laghrour University Khenchela

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث، التأهيل الجامعي، البحث العلمي، وكذا التكوين  
العالي فيما بعد التدرج

Vice Rectorate of the Higher Education of the Third Cycle And University Accreditation, Scientific Research,  
And Higher Education in Post Graduation



جامعة عباس لغرور- خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA



جامعة عباس لغرور- خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

Phone / Fax: 032.12.73.38

الهاتف: 032.73.12.38

N 20/DPGSR/ALU/ 2025

الرقم: م.د.ع.ب.ع.ج.ع.ل.خ / 2025

## النظام الداخلي لسيرورة مسابقة الدكتوراه الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

إن مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03/279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12/246 المؤرخ في 04 يونيو 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 أوت 2021 المتضمن تعيين السيد: عبد الواحد شالة في منصب: مدير جامعة عباس لغرور خنشلة
- بناء على القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كليات الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها
- بناء على القرار رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 والمتضمن تأهيل جامعة خنشلة لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه الذي يحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024
- بناء على المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفية تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024
- الرزنامة المحددة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بتنظيم مسابقة التكوين العالي في الطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024

### يقرر

- المادة 01: يحدد النظام الداخلي الظروف العامة التي يلتزم بها المترشحون في مسابقات الدكتوراه للإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.
- المادة 02: يلتزم كل مترشح مقبول في مسابقة الدكتوراه بالنظام الداخلي لجامعة عباس لغرور خنشلة.
- المادة 03: كل مترشح ملزم باستظهار بطاقة الهوية والاستدعاء - الإلكتروني-، حيث يقوم المؤطرون والأساتذة المراقبون بالتأكد من هوية المترشح الممتحن .
- المادة 04: ينطلق امتحان المادة الأولى على الساعة 13:00 سا وينطلق امتحان المادة الثانية على الساعة 15:00 سا.
- المادة 05: يجب أن يلتحق المترشحون بقاعة الامتحان قبل بداية الاختبار بخمسة عشرة (15) دقيقة.
- المادة 06: كل مترشح ملزم بالجلوس في المكان المخصص والمحدد له من طرف إدارة تنظيم المسابقة.

- المادة 07: احترام تعليمات الأساتذة المؤطرين للمسابقة.
- المادة 08: لا يمكن السماح لأي مترشح اجتياز المسابقة بعد مرور خمس عشرة ( 15 ) دقيقة من بداية الامتحان.
- المادة 09: لا يسمح للمترشح الموجود داخل قاعة الامتحان من مغادرتها قبل انقضاء ثلاثون ( 30 ) دقيقة من بداية الامتحان.
- المادة 10: يسمح باستعمال القلم الأزرق فقط.
- المادة 11: الإجابة في الامتحان تكون باللغة العربية فقط في الامتحانات المقررة باللغة العربية؛
- المادة 12: لا يسمح بالتشطيب ، واستعمال القلم الماحي ( éffaceur ) في تصحيح الأخطاء، كما انه لا يجب ترك الفراغات أو استعمال إشارات مميزة على ورقة الامتحان ( استعمال اللون الأخضر أو الأحمر ...ممنوع) وإلا اعتبرت الورقة ملغية .
- المادة 13: كل مترشح ملزم بوضع بطاقة الهوية على الطاولة ، حيث يقوم الأساتذة المراقبون بالتحقق من هوية المترشح الممتحن قبل إمضائه على ورقة الحضور.
- المادة 14: تلتزم إدارة الجامعة والكليات التابعة لها بتوفير كافة الظروف لإجراء المسابقة لفئة ذوي الهمم من حيث: تعيين شخص مستقل من خارج الميدان الخاص بالشعبة لكتابة إجابات للضرورة القصوى.
- المادة 15: يسخر الطاقم الطبي للجامعة لمسايرة جميع مراحل المسابقة.
- المادة 16: إعلام السلطات المحلية والأمنية بتواريخ المسابقات لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- المادة 17: يجب على الأساتذة أعضاء لجنة وضع الأسئلة تقديم تعهد ممضي بعدم توافق المصالح مع معينين بمسابقة الدكتوراه.
- المادة 18: يعد مقصي من المسابقة كل مترشح لم يجتاز الامتحانين الكتابيين.
- المادة 19: تستعمل فقط أوراق الامتحان وأوراق المسودة التي يتم توزيعها من طرف الأساتذة المؤطرين.
- المادة 20: لا يسمح للمترشحين إدخال أية وثائق متعلقة بمادة الامتحان .
- المادة 21: يجب إغلاق الهاتف النقال نهائيا ، وكل ضبط للهاتف مفتوح أو أحد لواحقه مع المترشح تعد قرينة غش يقصى بموجبها المترشح من المسابقة.
- المادة 22: يتم الإقصاء النهائي للمترشح في حالة ثبوت أو محاولة الغش .
- المادة 23: تحفظ نسخة عن النظام الداخلي وينشر في النشرة الرسمية لجامعة عباس لغرور خنشلة.

خنشلة في: 2025/02/05

